April 2001

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الدورة الاستثنائية السادسة

روما، ٢٤-٢٠٠١/٦/٣٠

النص المبسط المقدم من الرئيس، بما في ذلك النصوص التي جرى التفاوض بشأنها بواسطة الهيئة وجماعة الاتصال التابعة للرئيس، واتفق عليها

ملحوظة: بحثت جماعة الاتصال، في اجتماعها السادس فيما بين الدورات، النص المبسط المقدم من الرئيس، والذي تضمن النص الذي جرى التفاوض بشأنه والاتفاق عليه في الدورات السابقة للهيئة ولجماعة الاتصال التابعة للرئيس، **واتفق على استخدام ذلك النص أساسا لإجراء مفاوضات أخرى**. وتتألف الوثيقة الحالية من *النص المبسط المقدم من الرئيس*، والذي يضم الآن النصوص التي جرى التفاوض بشأنها والاتفاق عليها في الاجتماع السادس فيما بين الدورات لجماعة الاتصال التابعة للرئيس.

واتفق على أن يبقى مشروع النص المركب (الوثيقة CGRFA/Ex-6/01/3)، والذي رصدت فيه نصوص محددة جرى التفاوض بشأنها والاتفاق عليها لكل مادة بواسطة الهيئة وجماعة الاتصال في اجتماعاتها من الأول وحتى السادس، تحت تصرف الهيئة للأغراض المرجعية فقط.

بيان المحتويات

		الصفحة
	النص المبسط المقدم من الرئيس، متضمنا النصوص التي جرى التفاوض بشأنها بواسطة الهيئة وجماعة الاتصال التابعة للرئيس، واتفق عليها	3
المرفق ١:	*النتائج التي توصلت إليها جماعة العمل القانونية بشأن المواد ١٩ إلى ٣٢*	26
المرفق ٢:	*النتائج التي توصلت إليها جماعة العمل المعنية بقائمة المحاصيل للملحق (١) بالتعهد*	42
المرفق ٣:	*النتائج التي توصلت إليها جماعة العمل الفنية بشأن استخدام المصطلحات*	48
المرفق ٤:	*اقتراح مقدم من مجموعة الـ ٧٧ والصين*	50
المرفق ٥:	*اقتراح مقدم من مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن المادة ١٥ — مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج المواقع الطبيعية لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، ويغطي المواد ١٥-١ب (٣) وحتى نهاية المادة*	51

النص المبسط المقدم من الرئيس، متضمنا النصوص التي جرى التفاوض بشأنها خلال الاجتماع السادس فيما بين الدورات لجماعة الاتصال

التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية

الديباجـــة

إن الأطراف المتعاقدة في هذا التعهد:

.....
.....

الجزء الأول – مقدمـــة

المادة ١ – الأهداف

١—١ تتمثل أهداف هذا التعهد في ضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام من أجل تحقيق الأمن الغذائي في المستقبل واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في أغراض الزراعة المستدامة والأمن الغذائي.

١—٢ تتحقق هذه الأهداف بالربط الوثيق لهذا التعهد بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

المادة ٢ – التعاريف

في مفهوم هذا التعهد، يُقصد بالمصطلحات التالية المعاني المسندة إليها فيما يلي:

المادة ٣ – نطاق التعهد

يعنى هذا التعهد بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

المادة ٤ – علاقة هذا التعهد بالاتفاقات الدولية الأخرى

٤–١ تنفذ أحكام هذا التعهد بالاتساق مع أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى السارية والمتعلقة بأهداف هذا التعهد بطريقة تجعل كل منهما يدعم الآخر، من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

٤–٢ لا يجوز تفسير هذا التعهد على أنه ينطوي على أي تغيير في حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة بموجب أي اتفاقيات دولية سارية، أو أنه خاضع لها.

الجزء الثاني – أحكام عامة

المادة ٥ – صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستكشافها وجمعها وتوصيفها وتقييمها وتوثيقها

٥–١ على كل طرف متعاقد، وفقا لتشريعاته القطرية، وبالتعاون مع أطراف متعاقدة أخرى حيثما كان ملائما، أن يدعم اتباع منهاج متكامل لاستكشاف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وصيانتها واستخدامها المستدام، حيثما كان ملائما وعليه أن يقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) اجراء مسوح للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وحصرها مع مراعاة حالة ودرجة الاختلاف في العشائر الموجودة، بما في ذلك تلك الموارد ذات الاستخدامات المحتملة، وتقدير أي أخطار تتعرض لها حسب المستطاع؛

(ب) تشجيع جمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعلومات ذات الصلة بتلك الموارد الوراثية النباتية المعرضة للخطر أو ذات الاستخدامات المحتملة؛

(جـ) دعم جهود المزارعين ومجتمعاتهم المحلية، حسبما كان ملائما، لإدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الخاصة بهم على مستوى المزرعة؛

(د) تشجيع صيانة الأقارب المحصولية البرية والنباتات البرية لإنتاج الأغذية في مواقعها الطبيعية، بما في ذلك ضمن مناطق محمية من خلال، ضمن جملة أمور أخرى، دعم جهود المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(هـ) التعاون لتشجيع وضع نظم كفؤة ومستدامة للصيانة خارج المواقع الطبيعية مع إيلاء الاهتمام الواجب للحاجة إلى القدر الكافي من التوثيق والتوصيف وتجديد الحيوية والتقييم، وتشجيع عمليات استحداث ونقل التكنولوجيا الملائمة لهذا الغرض بهدف النهوض بالاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(و) رصد استمرارية حيوية مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ودرجة تنوعها، وسلامتها الوراثية.

٥-٢ تتخذ الأطراف المتعاقدة، حيثما كان ملائما، خطوات لتقليل الأخطار المحيقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الى حدها الأدنى، أو استئصالها إن أمكن.

المادة ٦ – الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية

٦-١ تعمل الأطراف المتعاقدة على وضع ترتيبات ملائمة للسياسات وللجوانب القانونية التى تشجع على الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وعلى استمرارية هذه الترتيبات.

٦-٢ يشمل الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تدابير مثل:

(أ) اتباع السياسات الزراعية التي تشجع، على النحو المناسب، وضع نظم زراعية متنوعة تعزز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي والموارد الطبيعية الأخرى واستمرارية هذه النظم؛

(ب) تقوية البحوث لتعزيز التنوع البيولوجي من خلال تعظيم التباين النوعي فيما بين المحاصيل وفى داخلها لمصلحة المزارعين، ولاسيما المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة، الذين يستنبطون ويستخدمون المحاصيل الخاصة بهم ويطبقون مبادئ إيكولوجية في الحفاظ على خصوبة التربة ومكافحة الأمراض والأعشاب الضارة والآفات الأخرى؛

(جـ) التشجيع، حسبما يكون ملائما، على جهود تربية النباتات التى تعزز، بمشاركة المزارعين، ولاسيما في البلدان النامية، القدرة على استنباط أصناف متكيفة بصورة محددة مع مختلف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والايكولوجية، بما فى ذلك فى المناطق الحدية؛

(د) توسيع القاعدة الوراثية للمحاصيل وزيادة نطاق التنوع الوراثي المتاح للمزارعين؛

(هـ) الترويج، حسبما يكون ملائما، للتوسع في استخدام المحاصيل والأصناف المحلية والمكيفة مع الظروف المحلية والأنواع غير المستخدمة بالقدر الكافي؛

(و) تدعيم، حسبما يكون ملائما، التوسع فى استخدام تنوع الأصناف والأنواع في إدارة المحاصيل وصيانتها واستخدامها المستدام على مستوى المزرعة، وإقامة صلات قوية مع تربية النباتات والتنمية الزراعية بغية الحد من ضعف المحاصيل والتآكل الوراثي والتشجيع على زيادة الإنتاج الغذائي العالمي المتوافق مع التنمية المستدامة.

(ز) استعراض وتعديل، حسبما يكون ملائما، استراتيجيات ولوائح تربية النباتات ذات الصلة بالإفراج عن الأصناف وتوزيع البذور.

المادة ٧ : الالتزامات القطرية والتعاون الدولي

٧-١ يقوم كل طرف متعاقد، حسبما يكون ملائما، بدمج الأنشطة المشار اليها فى المادتين ٥ و ٦ في سياساته وبرامجه المتعلقة بالتنمية الزراعية والريفية، والتعاون مع الأطراف المتعاقدة الأخرى، سواء مباشرة أو من خلال المنظمة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، على صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

٧-٢ يوجه التعاون الدولى، بصورة خاصة، إلى ما يلى:

(أ) بناء قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، أو تعزيزها، فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛

(ب) تشجيع النشاطات الدولية الرامية إلى تدعيم صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقييمها وتوثيقها وتعزيز مادتها الوراثية وكذلك تربية النباتات وإكثار البذور، وتقاسمها وإتاحة الحصول على، وتبادل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعلومات والتكنولوجيا الملائمة ذات الصلة وفقا للجزء الرابع؛

(جـ) استمرارية الترتيبات المؤسسية المنصوص عليها في الجزء الخامس وتعزيزها؛

(د) تعزيز أو إنشاء آليات مالية لتمويل الأنشطة المرتبطة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام طبقا للمادة ١٨.

المادة ٨ – المساعدة الفنية

تتفق الأطراف المتعاقدة على أن تشجع تقديم المساعدة الفنية إلى الأطراف المتعاقدة، ولاسيما تلك التي هي بلدان نامية، سواء على أساس ثنائي أو من خلال المنظمات الدولية الملائمة، بهدف تيسير تنفيذ هذا التعهد.

الجزء الثالث – حقوق المزارعين

المادة ٩ – حقوق المزارعين

٩–١ تعترف الأطراف المتعاقدة بالإسهام الهائل الذي قدمته المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعون في جميع أقاليم العالم، ولاسيما اولئك في مراكز المنشأ والتنوع المحصولي، ومازالوا يقدمونه لأجل صيانة وتنمية الموارد الوراثية النباتية التي تشكل قاعدة الإنتاج الغذائي والزراعي في مختلف أنحاء العالم.

٩–٢ تتفق الأطراف المتعاقدة على أن مسؤولية تنفيذ حقوق المزارعين، في ارتباطها بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، تقع على عاتق حكومات البلدان. ويتخذ كل طرف متعاقد، وفقا لاحتياجاته وأولوياته، حسبما يكون ملائما، ورهنا بالتشريعات القطرية لديه، التدابير لحماية وتدعيم حقوق المزارعين، بما في ذلك:

(أ) حماية المعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(ب) الحق في المشاركة المتكافئة في اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(جـ) الحق في المشاركة في صنع القرارات، على المستوى القطري، بشأن المسائل المرتبطة بصيانة الموارد النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

٩–٣ ليس في هذه المادة ما يفسر بأنه يحد من حقوق المزارعين في ادخار، استخدام وتبادل وبيع البذور/مواد الإكثار المدخرة في المزرعة، رهنا بالتشريعات القطرية، وحسبما يكون ملائما.

الجزء الرابع – النظام متعدد الأطراف للحصول ولاقتسام المنافع

المادة ١٠ – النظام متعدد الأطراف للحصول ولاقتسام المنافع

١٠–١ تعترف الأطراف المتعاقدة، فى علاقاتها بالدول الأخرى، بالحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما فى ذلك أن سلطة تقرير الحصول على هذه الموارد متروكة للحكومات الوطنية وتخضع لتشريعاتها القطرية.

١٠–٢ تتفق الأطراف المتعاقدة، فى ممارسة حقوقها السيادية، على إنشاء نظام متعدد الأطراف يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وللاقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد، على أساس التكامل والتعزيز المتبادل.

المادة ١١ – نطاق تغطية النظام متعدد الأطراف

١١–١ عملا على تعزيز أهداف صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام والاقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدامها، كما ورد في المادة ١، سيغطي النظام متعدد الأطراف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المبينة في الملحق الأول، والمحددة وفقا لمعياري الأمن الغذائي والاعتماد المتبادل، بما في ذلك المواد الموجودة خارج مواقعها الطبيعية في المجموعات التي في حوزة المراكز الدولية للبحوث الزراعية، المشار إليها في الفقرة ١٥–١(أ).

[١١–٢ تشجع الأطراف المتعاقدة على أن تدخل في النظام متعدد الأطراف، كما حدد في الفقرة ١١–١، الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في قائمة الملحق الأول من المجموعات المختلفة الموجودة في أراضيها، وأن يغطي النظام متعدد الأطراف كما جاء في الفقرة ١١–١، كحد أدنى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة تحت إدارة وإشراف الحكومة الوطنية للطرف.]

المادة ١٢ – تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام متعدد الأطراف

١٢–١ توافق الأطراف المتعاقدة على أن تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام المتعدد الأطراف، حسبما حدد في المادة ١١، ينبغي أن يكون وفقا لأحكام هذا التعهد.

[١٢–٢ تتفق الأطراف المتعاقدة على أن تتخذ التدابير القانونية الضرورية أو غيرها من التدابير المناسبة لتوفير هذا الحصول على الموارد الوراثية من خلال النظام متعدد الأطراف. وقد يقرر الطرف المتعاقد إما أن توفر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة له أو لأي شخصية طبيعية أو قانونية تخضع لولايته القضائية.]

١٢–٣ توافق الأطراف المتعاقدة على توفير هذا النوع من الحصول للأطراف المتعاقدة الأخرى، وفقا للشروط أدناه:

(أ) يوفر الحصول فقط لأغراض الصيانة والاستخدام في البحوث والتربية والتدريب في الأغذية والزراعة، بشرط ألا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيماوية، الصيدلانية و/أو الاستخدامات الصناعية غير الغذائية وغير العلفية الأخرى. وفي حالة المحاصيل ذات الاستخدامات المتعددة (الغذائية وغير الغذائية)، فإن أهميتها للأمن الغذائي هي العامل الذي يحدد إدراجها في إطار النظام متعدد الأطراف وإتاحتها للحصول الميسر؛

(ب) يتاح الحصول بسرعة وبدون الحاجة إلى اقتفاء أثر كل عينة على حدة، وبدون مقابل، وألا يتجاوز التكاليف الدنيا المتكبدة؛

(ج) تتاح مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المقدمة جميع البيانات التعريفية، وأية معلومات وصفية متوافرة غير سرية وذات صلة، وذلك رهنا بالقانون الساري؛

(د) لا تطالب الجهات المتلقية بأية حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى تقيد الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية، [أو أجزاء أو مكونات وراثية منها،] للأغذية والزراعة، [في الشكل] الذي تم الحصول عليه من النظام متعدد الأطراف؛

(هـ) تخضع عملية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد الاستنباط، بما في ذلك الموارد التي يقوم باستنباطها المزارعون، لتقدير المربين خلال فترة استنباطها؛

(و) يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحميها حقوق الملكية أو غير ذلك من حقوق الملكية، متسقا مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومع التشريعات القطرية ذات الصلة؛

(ز) تبقى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تم الحصول عليها وفقا للنظام متعدد الأطراف وتمت صيانتها، متاحة للنظام متعدد الأطراف من جانب المتلقين لهذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بمقتضى شروط هذا التعهد؛

(ح) مع مراعاة الأحكام الأخرى بموجب هذه المادة، توافق الأطراف المتعاقدة على أن يوفر الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي توجد في ظروف المواقع الطبيعية، وفقا للتشريعات القطرية أو، في حالة عدم وجود مثل هذه التشريعات، وفقا لما قد يحدده الجهاز الرياسي من معايير.

١٢-٤ توافق الأطراف المتعاقدة، في حالات الكوارث الطارئة، على توفير الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الملائمة في إطار النظام متعدد الأطراف، لأغراض استعادة النظم الزراعية، بالتعاون مع منسقي إغاثة الطوارئ.

المادة ١٣ – اقتسام المنافع في النظام متعدد الأطراف

١٣-١ تعترف الأطراف المتعاقدة بأن الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في نطاق النظام متعدد الأطراف يشكل في حد ذاته إحدى المنافع الرئيسية، للنظام متعدد الأطراف، كما تتفق على أن تقتسم المنافع المتحققة عنه بطريقة عادلة ومتكافئة وفقا لأحكام هذه المادة.

١٣-٢ تتفق الأطراف المتعاقدة على أن تقتسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف، بما في ذلك استخدامها التجاري، بطريقة عادلة ومتكافئة من خلال الآليات التالية: تبادل المعلومات، الحصول على التكنولوجيا ونقلها، بناء القدرات، وتقاسم المنافع الناشئة عن تداولها تجاريا، مع الأخذ في الحسبان مجالات النشاط ذات الأولوية في خطة العمل العالمية المتتابعة، في ظل توجيه الجهاز الرياسي:

(أ) <u>تبادل المعلومات</u>

تتفق الأطراف المتعاقدة على أن توفر المعلومات التي يجب، في جملة أمور، أن تشمل الكتالوجات وقوائم الحصر، ومعلومات عن التكنولوجيات، ونتائج البحوث الفنية والعلمية والاجتماعية الاقتصادية، بما في ذلك توصيف وتقييم واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف. وتوفر هذه المعلومات، إذا كانت غير سرية، بمقتضى القانون المطبق وفقا للقدرات القطرية. وتوفر هذه المعلومات لجميع الأطراف المتعاقدة في التعهد الدولي من خلال نظام المعلومات الخاص بالنظام متعدد الأطراف.

(ب) <u>الحصول على التكنولوجيا ونقلها</u>

(١) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن توفر و/أو تيسر فرص الحصول على التكنولوجيات الرامية إلى صيانة وتوصيف وتقييم واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف. وستوفر الأطراف المتعاقدة و/أو تيسر، اعترافا منه بأن بعض التكنولوجيات لا يمكن نقلها إلا من خلال مواد وراثية، فرص الحصول على هذه التكنولوجيات والمواد الوراثية التي يشملها النظام متعدد الأطراف وعلى الأصناف المحسنة والمواد الوراثية المستنبطة من خلال استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف بما يتسق مع أحكام المادة ١٢. وتوفر و/أو تيسر فرص الحصول على هذه التكنولوجيات والأصناف المحسنة والمواد الوراثية، مع احترام حقوق الملكية وقوانين الحصول المطبقة، ووفقا للقدرات القطرية.

(٢) ينفذ الحصول على التكنولوجيات ونقلها إلى البلدان، ولاسيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، من خلال مجموعة من التدابير مثل إنشاء ومواصلة مجموعات مواضيعية مخصصة لمحاصيل محددة ومعنية باستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمشاركة في هذه المجموعات، وكل أنواع الشراكة في البحوث والتطوير وفي المشروعات التجارية المشتركة بشأن المواد المتلقاة، وتنمية الموارد البشرية، وفرص الانتفاع الفعال بمرافق البحوث.

(٣) يوفر و/أو ييسر للبلدان الأطراف المتعاقدة، وعلى الأخص أقل البلدان نموا والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة تحول، فرص الحصول على التكنولوجيا المشار اليها في الفقرتين (١) و (٢) أعلاه ونقلها، بما في ذلك تلك المحمية بحقوق الملكية الفكرية، بشروط عادلة وشروط منتهى الرعاية، وعلى الأخص في حالة التكنولوجيا للاستخدام في الصيانة. وكذلك التكنولوجيات لفائدة المزارعين في البلدان النامية خاصة أقل البلدان نموا والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة تحول، بما في ذلك بشروط متيسرة وتفضيلية حيثما تم الاتفاق المتبادل وذلك، ضمن جملة أمور أخرى، من خلال الشراكات في البحوث والتطوير في نطاق النظام متعدد الأطراف وينبغي أن يوفر هذا الحصول وهذا النقل بموجب شروط تعترف بالحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية وتتسق معها.

(جـ) <u>بناء القدرات</u>

مراعاة لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، كما تتجلى من خلال الأولوية التي توليها، في خططها، وبرامجها لبناء القدرات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، فيما يخص الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف، فإن الأطراف المتعاقدة تسند الأولوية إلى: (١) إنشاء و/أو تعزيز برامج للتعليم والتدريب العلمي والفني بشأن صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، (٢) إقامة وتدعيم مرافق لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ولاستخدامها المستدام، وخاصة في البلدان النامية والبلدان

التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، (٣) وإجراء بحوث علمية، ويفضل أن ينفذ ذلك، حيثما أمكن، في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول بالتعاون مع مؤسسات هذه البلدان، وتنمية القدرات على إجراء البحوث في المجالات التي توجد حاجة إلى تنفيذ بحوث فيها.

(د) اقتسام المنافع النقدية المتحققة من التسويق التجاري

(١) توافق الأطراف المتعاقدة، في إطار النظام متعدد الأطراف، على اتخاذ تدابير لأجل تحقيق تقاسم المنافع التجارية من خلال إشراك القطاعين الخاص والعام في أنشطة محددة بموجب هذه المادة، من طريق الشراكات والتعاون، بما في ذلك مع القطاع الخاص في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، في البحوث وتطوير التكنولوجيا؛

(٢)[1] حيثما يسفر استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تم الحصول عليها في إطار النظام متعدد الأطراف، عن منتج للموارد الوراثية النباتية يشمله أي شكل من أشكال حقوق الملكية الفكرية التي تقيد الاستفادة من المنتج لأغراض البحوث وتربية النباتات، يدفع مالك هذه الحقوق عائدا مساويا، حسب الممارسات التجارية المتعلقة بالاستغلال التجاري لذلك المنتج، في الآلية المشار اليها في المادة ١٩-٢(ز)، كنوع من المساهمة في تنفيذ الخطط والبرامج المتفق عليها المحددة في هذا التعهد.

(٣) وحيثما يسفر استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تم الحصول عليها في إطار النظام متعدد الأطراف عن منتج للموارد الوراثية النباتية يشمله أي شكل من أشكال حقوق الملكية الفكرية لا يعتبر الاستفادة من المنتج لأغراض البحوث وتربية النباتات، تتخذ الأطراف المتعاقدة التدابير، حسب مقتضى الحال، لتشجيع مالك الحقوق على أن يدفع عائدا في الآلية المشار إليها أعلاه مقابل الاستغلال التجاري لذلك المنهج مع مراعاة الحاجة إلى إعفاء المزارعين من البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة تحول من هذه الأحكام.

(٤) ويستعرض الجهاز الرياسي أحكام المادة ١٣-٢د(٢) والمادة ١٣-٢د(٣) في غضون فترة خمس سنوات من دخول التعهد حيز النفاذ، بغرض تنظيم المنافع المستمدة من هذه الأحكام، وسوف يقيّم على وجه الخصوص إمكانية وضع خطة إلزامية فيما يتعلق بالفقرة أعلاه. وبعد هذا الاستعراض، ستعالج جميع التعديلات المقترحة وفقا للمادة ٢٢.

[1] ذكرت أربعة بلدان أنها لا توافق على نص المادة ١٤-٢(د) (٢و٣و٤).

١٣-٣ تتفق الأطراف المتعاقدة على أن المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف ينبغي أن تتدفق أساسا، بصورة مباشرة وغير مباشرة، صوب المزارعين في جميع البلدان، ولاسيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، الذين يقومون بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وباستخدامها على نحو مستدام.

١٣-٤ سينظر الجهاز الرياسي، في اجتماعه الأول، في السياسات والمعايير ذات الصلة لتقديم مساعدات محددة في إطار الاستراتيجية التمويلية المتفق عليها بموجب المادة ١٨ من أجل صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول التي يعد إسهامها في تنوع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ضمن النظام متعدد الأطراف مهما و/أو التي لها احتياجات خاصة.

١٣-٥ تعترف الأطراف المتعاقدة بأن القدرة على تنفيذ خطة العمل العالمية بصورة كاملة، وخاصة قدرة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، ستعتمد اعتمادا كبيرا على التنفيذ الفعال لهذه المادة وللاستراتيجية التمويلية المبينة في المادة ١٨.

١٣-٦ تدرس الأطراف المتعاقدة أشكال استراتيجية لمساهمات التقاسم الطوعي للمنافع تقوم بموجبها صناعات تجهيز الأغذية التي تنتفع من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بالمساهمة في النظام متعدد الأطراف.

الجزء الخامس – العناصر المساندة

المادة ١٤ – خطة العمل العالمية

اعترافا بأهمية خطة العمل العالمية المتتابعة لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام لهذا التعهد، تعمل الأطراف المتعاقدة على تدعيم تنفيذها الفعال، بما في ذلك من خلال خطط العمل القطرية، وحسب الملائم من خلال التعاون الدولي لتوفير إطار متسق، *ضمن جملة أمور أخرى*، لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات، مع مراعاة أحكام المادة ١٣.

المادة ١٥ – مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج المواقع الطبيعية في المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وفي المؤسسات الدولية الأخرى

١٥-١ تعترف الأطراف المتعاقدة بأهمية مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج مواقعها الطبيعية المودعة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. وتدعو الأطراف المتعاقدة هذه المراكز الدولية الى توقيع اتفاقيات مع الجهاز الرياسى، طبقا للشروط والأحكام التالية:

(أ) تتاح المواد المدرجة فى الملحق ١ بهذا التعهد والمودعة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية، طبقا للأحكام الواردة فى الجزء الرابع من هذا التعهد؛

(ب) تتاح المواد الأخرى بخلاف تلك المدرجة فى الملحق ١ بهذا التعهد، والتى تم جمعها قبل بدء العمل به، والموجودة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية، طبقا لأحكام اتفاقية نقل المواد المطبقة حاليا بناء على الاتفاقات المبرمة بين المراكز الدولية للبحوث الزراعية ومنظمة الأغذية والزراعة. وتعدل هذه الاتفاقية باتفاق عام في الآراء من قبل الجهاز الرياسي في موعد أقصاه دورته العادية الثانية، وبالتشاور مع المراكز الدولية للبحوث الزراعية، وطبقا للأحكام ذات الصلة فى هذا التعهد، خاصة المادتين ١٢ و١٣، مع مراعاة الشروط التالية:

(١) تقوم المراكز الدولية للبحوث الزراعية بصفة دورية بابلاغ الجهاز الرياسي، باتفاقيات نقل المواد المعقودة، طبقا لجدول زمنى يضعه الجهاز الرياسى؛

(٢) الأطراف المتعاقدة التى جمعت الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من أراضيها في مواقعها الطبيعية، تحصل على عينات من هذه المواد بمجرد الطلب وبدون أية اتفاقية لنقل المواد؛

(٣) أى فوائد نقدية منصوص عليها في الاتفاقات الموحدة لنقل المواد الوراثية تنجم عن الاستخدام التجارى لمثل هذه المواد، تؤول الى الآلية المشار اليها فى المادة ١٩-٢ز، وتطبق بالذات على صيانة المحاصيل المعنية واستخدامها المستدام، وعلى الأخص فى البرامج القطرية والاقليمية فى البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا؛

(٤) تتخذ المراكز الدولية للبحوث الزراعية جميع الاجراءات ذات الصلة، طبقا لقدراتها، فى حالة حدوث أى انتهاك لاتفاقية نقل المواد.

(ج) تقر المراكز الدولية للبحوث الزراعية بسلطة الجهاز الرياسى فى اعطاء المشورة فى مجال السياسات المتعلقة بالمجموعات الموجودة لديها خارج مواقعها الطبيعية، طبقا لأحكام هذا التعهد.

(د) تظل المرافق العلمية والفنية التى تحصل فيها المجموعات خارج مواقعها الطبيعية تابعة للمراكز الدولية للبحوث الزراعية، التى تتعهد بادارة المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية طبقا للمعايير المتفق عليها دوليا، بما فى ذلك ما يتعلق بتخزين البذور وتبادلها وتوزيعها، والمعايير الدولية لبنوك الجينات، وضمان استنساخ جميع المواد ضمانا لسلامتها.

(هـ) تتولى أمانة هذا التعهد تقديم الدعم الفنى كلما كان ذلك مناسبا، بناء على طلب المراكز الدولية للبحوث الزراعية.

(و) لأمانة هذا التعهد الحق فى دخول هذه المرافق فى أى وقت، وكذلك الحق فى التفتيش على جميع الأنشطة التى تجرى فيها والتى لها علاقة مباشرة بصيانة المواد وتبادلها.

(ز) اذا حدث أن تعطلت عمليات الصيانة المعتادة للمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية، أو تعرضت للتهديد لأى سبب كان، بما فى ذلك الأسباب القهرية، تكون أمانة هذا التعهد – بموافقة الحكومة المضيفة – بتقديم المساعدة بأقصى قدر ممكن لاخلاء هذه المجموعات و/أو نقلها.

١٥–٢ توافق الأطراف المتعاقدة على توفير الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام متعدد الأطراف، إلى الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والتي وقعت اتفاقيات مع الجهاز الرياسي بمقتضى أحكام هذا التعهد. وتدرج هذه المراكز في قائمة تحتفظ بها أمانة الجهاز الرياسي وتكون متاحة لاطلاع الأطراف بناء على الطلب.

١٥–٣ الحصول على المواد غير تلك الواردة فى الملحق ١، والتى تلقتها المؤسسات الدولية بعد تاريخ سريان هذا التعهد الدولى، تخضع لشروط يتفق عليها الطرفان، ويحددها البلد الذى جمعت منه المادة والمؤسسات الدولية التى تلقتها، وبما يتفق وأحكام اتفاقية التنوع البيولوجى.

١٥–٤ سيسعى الجهاز الرياسى أيضا الى ابرام اتفاقيات للأغراض الواردة فى هذه المادة، مع المؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة.

١٥–٥ تشجيع الأطراف المتعاقدة على أن تتيح، حسب مقتضى الحال، الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الخاصة بالمحاصيل غير المدرجة فى الملحق الأول والتى تعتبر مهمة للبرامج والنشاطات الخاصة بالمراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. وينبغى أن يكون ذلك متسقا مع أحكام هذه المادة، والى أقصى حد ممكن، بناء على شروط، تتسق وطابع الاستئمان الذى تتسم به المجموعات خارج المواقع الطبيعية لدى الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية.

المادة ١٦ – الشبكات الدولية للموارد الوراثية النباتية

١٦-١ - يُشجع أو ينمي التعاون القائم في الشبكات الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، على أساس الترتيبات الموجودة وبما يتسق مع أحكام هذا التعهد، بغرض تحقيق أكمل تغطية ممكنة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

١٦-٢ تُشجع الأطراف المتعاقدة، حسبما يكون ملائما، جميع المؤسسات، بما فيها المؤسسات الحكومية، والخاصة، وغير الحكومية، ومؤسسات البحوث والتربية وغيرها، على المشاركة فى الشبكات الدولية.

المادة ١٧ - النظام العالمي للإعلام عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

١٧-١ تتعاون الأطراف المتعاقدة على إنشاء وتعزيز نظام عالمي للمعلومات لتيسير تبادل المعلومات، استنادا إلى نظم المعلومات الموجودة، عن القضايا العلمية والفنية والبيئية المتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ترقبا لأن يسهم تبادل المعلومات هذا في تقاسم الفوائد بإتاحته للمعلومات عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى جميع الأطراف المتعاقدة.

١٧-٢ استنادا إلى إخطار من الأطراف المتعاقدة، ينبغي تقديم إنذار مبكر بشأن المخاطر التي تتهدد كفاءة صيانة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بغرض تأمين سلامة المواد.

١٧-٣ تتعاون الأطراف المتعاقدة، من خلال هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة لدى منظمة الأغذية والزراعة، على الاضطلاع بعمليات إعادة تقييم دورية لحالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة فى العالم لتيسير تحديث خطة العمل العالمية المتابعة المنصوص عليها فى المادة ١٤.

الجزء السادس - الأحكام المالية

المادة ١٨ - الموارد المالية

١٨-١ تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تنفذ استراتيجية تمويلية لتنفيذ هذا التعهد وفقا لأحكام هذه المادة.

١٨-٢ تتمثل أهداف استراتيجية التمويل في زيادة توافر الموارد المالية، وشفافيتها، وكفاءتها، وفعالية تقديمها لتنفيذ النشاطات الواردة في هذا التعهد.

١٨–٣ بغية تعبئة التمويل والخطط والبرامج ذات الأولوية، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، وبعد مراعاة خطة العمل العالمية، يحدد الجهاز الرياسي بصورة دورية رقما مستهدفا لهذا التحويل.

١٨–٤ وطبقا لاستراتيجية التمويل هذه:

(أ) تتخذ الأطراف المتعاقدة التدابير الضرورية والملائمة، في إطار الأجهزة الرياسية للآليات الدولية، والصناديق والأجهزة ذات الصلة لضمان منح الأولوية والاهتمام لتخصيص الموارد التي يمكن التنبؤ بها والمتفق عليها لتنفيذ الخطط والبرامج بمقتضى التعهد الدولي؛

(ب) يعتمد مدى تنفيذ الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول بالتزاماتها بفعالية في إطار هذا التعهد على التخصيص الفعال للموارد المشار إليها في هذه المادة، ولاسيما من جانب الأطراف من البلدان المتقدمة. وسوف تسند الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية ومن البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول الأولوية في خططها وبرامجها لبناء القدرات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(ج) يوافق كل طرف متعاقد، على أن يضطلع بالنشاطات القطرية اللازمة لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وتوفير الموارد المالية اللازمة لذلك وفقا لقدراتها القطرية ومواردها المالية[٢]؛

(د) تقدم الأطراف المتعاقدة من البلدان المتقدمة، وتستفيد الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول من، الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذا التعهد من خلال القنوات الثنائية والإقليمية. ومتعددة الأطراف. وتشمل هذه القنوات الآلية المشار إليها في المادة ١٩–٢ز؛

(هـ) تتفق الأطراف المتعاقدة على أن المنافع المالية الناشئة عن المادة ١٣–٢د هي جزء من استراتيجية التمويل[٣]؛

(و) يجوز تقديم مساهمات طوعية من جانب الأطراف المتعاقدة، والقطاع الخاص، مع مراعاة أحكام المادة ١٣، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر. وتوافق الأطراف المتعاقدة على أن يدرس الجهاز الرياسي طرق وضع استراتيجية لتعزيز هذه المساهمات؛

---

[٢] طلبت ثلاث بلدان نقل هذه الفقرة إلى المادة ٧.

[٣] البلدان الأربعة التي لا توافق على نص المادة ١٣–٢ د (٢، ٣، ٤) لا توافق أيضا على نص المادة ١٨–٤ هـ. ويجب أن ينتظر نص المادة ١٨–٤ هـ حل مسألة النص غير المتفق عليه للمادة ١٣–٢ د (٢، ٣، ٤).

١٨–٥ توافق الأطراف المتعاقدة على إسناد الأولوية لتنفيذ الخطط والبرامج المتفق عليها لأجل المزارعين في البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا، والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، الذين يقومون بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

الجزء السابع – أحكام مؤسسية

المادة ١٩ – الجهاز الرياسي

١٩–١ يتألف الجهاز الرياسي من جميع الأطراف المتعاقدة في هذا التعهد.

١٩–٢ تتمثل وظائف الجهاز الرياسي في تدعيم التنفيذ الكامل لأهداف هذا التعهد، وتتمثل بوجه خاص فيما يلي:

(أ) توفير توجيهات على صعيد السياسات بشأن تنفيذ التعهد، ورصد هذا التنفيذ، وإصدار التوصيات الضرورية بشأنه، وبوجه خاص بتشغيل النظام متعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية واقتسام المنافع؛

(ب) مراعاة حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وانعكاساتها على الأمن الغذائي؛

(جـ) اعتماد خطط وبرامج لتنفيذ هذا التعهد؛

(د) استعراض الاستراتيجية التمويلية لتنفيذ هذا التعهد بصفة دورية؛

(هـ) اعتماد ميزانية هذا التعهد من أجل إدارة عمليات الأمانة والجهاز الرياسي؛

(و) دراسة وانشاء الأجهزة الفرعية التى قد تلزم، وتحديد اختصاصاتها وكيفية تشكيلها؛

(ز) انشاء آلية ملائمة، حسب مقتضى الحال، مثل حساب أمانة لتلقى استخدام الموارد المالية التى ستؤول اليه لأغراض تنفيذ هذا التعهد؛

(ح) اقامة تعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بشأن المسائل التى يغطيها هذا التعهد، بما فى ذلك مشاركة هذه المنظمات فى استراتيجية التمويل؛

(ط) النظر فى التعديلات على هذا التعهد بحسب الحاجة، والموافقة عليها، طبقا لأحكام المادة ٢٢؛

(ي) النظر في ملاحق هذا التعهد والموافقة على تعديلها بحسب الضرورة، طبقا لأحكام المادة ٢٣؛

(ك) النظر فى أشكال استراتيجية لتشجيع المساهمات الطوعية، مع إشارة خاصة للمادتين ١٣ و١٨؛

(ل) أداء ما يستلزمه تحقيق أهداف هذا التعهد من مهام أخرى.

١٩–٣ لكل طرف من الأطراف المتعاقدة صوت واحد ويجوز أن يمثله فى دورات الجهاز الرياسى مندوب واحد يمكن أن يرافقه مناوب وخبراء ومستشارون. ويجوز للمناوبين والخبراء والمستشارين أن يشاركوا فى مداولات الجهاز الرياسى دون أن يكون لهم حق التصويت، إلا إذا كانوا مفوضين بالشكل الواجب ليحلوا محل المندوب.

١٩–٤ يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولأى دولة ليست طرفا متعاقدا فى هذا التعهد، أن تحضر اجتماعات المجلس الرياسى بصفة مراقب. كما يجوز لأى هيئة أو وكالة أخرى، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، من الهيئات والوكالات التى لها خبرتها فى المجالات المتصلة بصيانة الموارد الوراثية والنباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، التى تبلغ الأمانة برغبتها فى حضور اجتماعات الجهاز الرياسى بصفة مراقب، أن يسمح لها بذلك ما لم يعترض ثلث الأطراف الموجودين على الأقل على ذلك. ويكون السماح للمراقبين بالحضور ومشاركتهم فى الاجتماعات طبقا للائحة الداخلية التى يقرها الجهاز الرياسى.

١٩–٥ تبذل الأطراف المتعاقدة قصارى الجهد للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل بتوافق الآراء. فاذا استنفذت جميع الجهود للتوصل إلى توافق فى الآراء دون التوصل إلى اتفاق، تتخذ القرارات، كحل أخير بأغلبية ثلثى الأطراف الحاضرة والمصوتة، ما لم ينص صراحة على ضرورة التوصل إلى توافق الآراء

١٩–٦ فى مفهوم هذه المادة، فان "الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة" هى الأطراف المتعاقدة الحاضرة التى تدلى بتفويض ايجابى أو سلبى.

١٩–٧ تمارس المنظمة العضو فى منظمة الأغذية والزراعة والتى تكون طرفا متعاقدا، والدول الأعضاء فى تلك المنظمة العضو التى تكون هى الأخرى أطرافا متعاقدة، حقوق عضويتها وتفى بواجبات هذه العضوية وفقا لدستور منظمة الأغذية والزراعة ولائحتها العامة، بعد اجراء *التعديلات اللازمة*.

١٩–٨ للجهاز الرياسى أن يعتمد لائحته الداخلية، وأن يعدل هذه اللائحة عندما يتطلب الأمر ذلك، على ألا تتعارض مع هذا التعهد.

١٩–٩ لا بد من وجود وفود تمثل أغلبية الأطراف المتعاقدة حتى يكتمل النصاب القانونى لأى اجتماع للمجلس الرياسى.

١٩–١٠ يعقد الجهاز الرياسى دورة عادية واحدة على الأقل كل سنتين. على أن تعقد هذه الدورات، بقدر الامكان، بعد الدورات العادية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

١٩–١١ تعقد الدورات الخاصة للجهاز الرياسى بناء على طلب مكتوب من ثلث أطراف هذا التعهد على الأقل.

١٩–١٢ ينتخب الجهاز الرياسى رئيسا ونوابا للرئيس (يشار اليهم جميعا بعبارة "هيئة المكتب")، بما يتمشى مع لائحته الداخلية.

المادة ٢٠ – الأمانة

٢٠–١ تقوم أمانة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بأعمال الأمانة للمجلس الرياسى، بمساعدة موظفين بناء على قرار من المجلس الرياسي.

٢٠–٢ ستفوض بعض الأنشطة إلى الأمانة أو تشارك فيها، بالشروط التى يعتمدها الجهاز الرياسى.

٢٠–٣ تتولى الأمانة المهام التالية:

(أ) ترتيب عقد اجتماعات الجهاز الرياسى وتقديم الخدمات ذات الصلة.

(ب) مساعدة الجهاز الرياسى فى الاضطلاع بوظائفه ومسؤولياته، بما فى ذلك أداء أى مهام محددة يقرر الجهاز الرياسى اناطتها بها.

(ج) تقدم تقارير بشأن أنشطتها إلى الجهاز الرياسى.

٢٠–٤ يوزع الأمين على جميع الأطراف:

(أ) قرارات الجهاز الرياسي في غضون ستين يوما من اعتمادها؛

(ب) المعلومات الواردة من الأطراف المتعاقدة وفقا لأحكام التعهد.

٢٠–٥ ويوفر الأمين ترجمات باللغات الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة لوثائق اجتماعات الجهاز الرياسي.

٢٠–٦ يتعاون الأمين مع المنظمات الأخرى وأجهزة المعاهدات، بما فيها على وجه الخصوص أمانة ومؤتمر أطراف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على تحقيق أهداف التعهد.

المادة ٢١ – تفسير التعهد وتسوية المنازعات

أي نزاع ينشأ بشأن تفسير هذا التعهد أو تطبيقه، يحال إلى إجراءات الصلح التي يقررها المجلس الرياسي لتسويته، ما لم تتوصل أطراف النزاع إلى اتفاق. وإذا كانت نتائج إجراءات الصلح غير ملزمة بطبيعتها، فإنها ستصبح أساسا لإعادة النظر من جانب الأطراف المعنية في المسألة التي نشأ الخلاف بسببها. وإذا لم تحل نتائج إجراءات الصلح هذا النزاع، جاز إحالته إلى محكمة العدل الدولية بمقتضى النظام الأساسي لهذه المحكمة، إلا إذا اتفقت أطراف النزاع على طريقة أخرى لتسويته.

المادة ٢٢ – إدخال تعديلات على التعهد

٢٢–١ أي اقتراح من طرف متعاقد بإدخال تعديلات على هذا التعهد، يرسل إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.

٢٢–٢ أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذا التعهد يتلقاه المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة من أحد الأطراف المتعاقدة يعرض على الاجتماع العادي أو الخاص للجهاز الرياسي للموافقة عليه. فإذا كان التعديل ينطوي على تغييرات فنية مهمة، أو بغرض التزامات إضافية على الأطراف المتعاقدة، يعرض على لجنة استشارية من الأخصائيين تشكلها منظمة الأغذية والزراعة للنظر فيها، قبل عرضه على المجلس الرياسي.

٢٢–٣ يتولى المدير العام إبلاغ الأطراف المتعاقدة بأي اقتراح بإدخال تعديلات على هذا التعهد، في موعد لا يتجاوز وقت إرسال جدول أعمال اجتماع المجلس الرياسي الذي سينظر في هذا الموضوع.

٢٢–٤ لابد من موافقة المجلس الرياسي على أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذا التعهد، على أن يصبح التعديل ساري المفعول اعتبارا من اليوم الثلاثين لقبول ثلثي الأطراف المتعاقدة له. ولأغراض هذه المادة، لن يعتبر إيداع المنظمة العضو في منظمة الأغذية والزراعة صكا إضافيا للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في مثل تلك المنظمة.

٢٢–٥ أي تعديلات تنطوي على التزامات جديدة على الأطراف المتعاقدة لن تصبح سارية المفعول بالنسبة لكل طرف من الأطراف المتعاقدة إلا بعد قبول هذا الطرف لها، واعتبارا من اليوم الثلاثين لقبوله لها.

٢٢–٦ حقوق والتزامات أي طرف لا يقبل تعديلا يحمله التزامات إضافية، تظل محكومة بأحكام هذا التعهد كما كانت قبل التعديل.

٢٢–٧ أي تعديلات على هذا التعهد تبلّغ إلى المؤتمر، وله أن يرفض أي تعديلات يراها مخالفة لأهداف المنظمة وأغراضها، أو لأحكام دستور المنظمة.

المادة ٢٣ – تعديل الملاحق

٢٣–١ تشكل ملاحق هذا التعهد جزءا لا يتجزأ من هذا التعهد، ما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك، تشكل الإشارة إلى هذا التعهد إشارة في الوقت نفسه إلى أي من ملاحقه.

٢٣–٢ تطبق أحكام المادة ٢٢ بشأن تعديل هذا التعهد على تعديل الملاحق، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٢٣–٣.

٢٣–٣ لا يصبح التعديل الذي يجري إدخاله على الملحق الأول بهذا التعهد نافذا إلا باتفاق آراء جميع الأطراف.

المادة ٢٤ – قبول التعهد

٢٤–١ هذا التعهد مطروح لقبوله من جانب الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة.

٢٤–٢ يجوز للمجلس الرياسي – بأغلبية ثلثي أعضائه – أن يسمح بعضوية دول أخرى من الأعضاء في الأمم المتحدة، وأي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تتقدم بطلب للعضوية وبإعلان في صك رسمي بأنها تقبل بهذا التعهد كما هو وقت السماح بعضويتها.

٢٤–٣ مشاركة أي طرف غير عضو في المنظمة في أنشطة الجهاز الرياسي تعتمد على نسبة المشاركة في مصروفات الأمانة التي تحدد في ضوء الأحكام ذات الصلة في اللائحة المالية للمنظمة.

٢٤–٤ يبدأ قبول أي عضو أو عضو منتسب في المنظمة لهذا التعهد بإيداع صك القبول لدى المدير العام للمنظمة، ويصبح التعهد ساري المفعول بمجرد تسلم المدير العام لهذا الصك.

٢٤–٥ يبدأ قبول أي عضو غير عضو في المنظمة بإيداع صك القبول لدى المدير العام للمنظمة. وتصبح العضوية سارية المفعول من تاريخ موافقة الجهاز الرياسي على طلب العضو بأن يصبح طرفا متعاقدا، تمشيا مع أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢٤–٦ يتولى المدير العام للمنظمة إبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة، وجميع أعضاء المنظمة، والأمين العام للأمم المتحدة بكل حالات القبول التي أصبحت سارية المفعول.

المادة ٢٥ – المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة

٢٥–١ عندما تودع منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة صك قبول هذا التعهد تبلغ هذه المنظمة العضو وفقا لأحكام المادة ٢ — ٧ من دستور منظمة الأغذية والزراعة على النحو المناسب، عن أي تعديلات أو إيضاحات في إعلان اختصاصاتها المقدم بموجب المادة ٢–٥ من دستور منظمة الأغذية والزراعة، مما قد يكون ضروريا في ضوء قبولها لهذا التعهد. ولأي طرف في هذا التعهد أن يطلب، في أي وقت، من أي منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة تكون طرفا متعاقدا في هذا التعهد، تقديم معلومات عما إذا كانت المنظمة العضو ودولها الأعضاء هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ أي مسألة معينة يشملها هذا التعهد. وعلى المنظمة العضو أن تقدم هذه المعلومات في غضون فترة معقولة.

٢٥–٢ لا تُحسب صكوك القبول التي تودعها منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة كصكوك إضافية للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء فيها.

المادة ٢٦ – بدء النفاذ

٢٦–١ يبدأ نفاذ هذا التعهد في اليوم التسعين من إيداع الصك الثلاثين من صكوك القبول.

٢٦–٢ يبدأ نفاذ هذا التعهد، بالنسبة لكل طرف متعاقد يقبل هذا التعهد بعد إيداع الصك الثلاثين من صكوك القبول، في اليوم التسعين من إيداع هذا الطرف لصك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه.

المادة ٢٧ – التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا التعهد.

المادة ٢٨ – الجهات غير الأطراف

تشجع الأطراف المتعاقدة أية دولة عضو في منظمة الأغذية والزراعة أو أية دولة أخرى، لا تكون طرفا في هذا التعهد على قبول هذا التعهد، وتشجع أية جهة غير طرف على التصرف بما يتسق مع أحكام هذا التعهد.

المادة ٢٩ – اللغات

لغات هذا التعهد التي تتساوى في الحجية هي جميع اللغات الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة.

المادة ٣٠ – الانسحاب

٣٠ – ١ يجوز لأي طرف متعاقد في أي وقت بعد انقضاء سنتين من تاريخ نفاذ هذا التعهد بالنسبة له، أن ينسحب من هذا التعهد بإخطار يرسله إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة. ويبادر المدير العام على الفور إلى إبلاغ جميع الأطراف.

٣٠ –٢ يبدأ نفاذ الانسحاب بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الإخطار من جانب المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.

المادة ٣١ – إنهاء العمل بالتعهد

ينتهي العمل بهذا التعهد تلقائيا إذا انخفض عدد الأطراف المتعاقدين – نتيجة الانسحاب – عن *** عضوا، إلا إذا قرر باقي الأعضاء خلاف ذلك بإجماع الأصوات.

المادة ٣٢ – جهة الإيداع

يكون المدير العام جهة الإيداع لهذا التعهد. وعلى جهة الإيداع أن تقوم بما يلي:

(أ) إرسال نسخ مصدقة من هذا التعهد إلى كل عضو في منظمة الأغذية والزراعة وإلى أي دول غير أعضاء تصبح أطرافا في هذا التعهد؛

(ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسجيل هذا التعهد عند دخوله حيز النفاذ، لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) إبلاغ كل طرف متعاقد وكل دولة عضو في منظمة الأغذية والزراعة لا تكون طرفا بما يلي:

(١) إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة وفقا للمادة ٢٤؛

(٢) تاريخ بدء نفاذ هذا التعهد وفقا للمادة ٢٦؛

(٣) المقترحات المتعلقة بتعديل هذا التعهد أو ملاحقه؛

(٤) اعتماد التعديلات التي يجرى إدخالها على هذا التعهد وفقا للمادة ٢٢ وبدء نفاذها؛

(٥) اعتماد التعديلات التي يجري إدخالها على ملاحق هذا التعهد وفقا للمادة ٢٣، وبدء نفاذ تعديلات الملاحق؛

(٦) الانسحابات من هذا التعهد عملا بالمادة ٣٠.

الملحق الأول

قائمة المحاصيل التي يشملها النظام متعدد الأطراف

المرفق ١

النتائج التي توصلت إليها جماعة العمل القانونية بشأن المواد ١٩ إلى ٣٢:

النص التفصيلي للجماعة القانونية يشير إلى النص المقترح من الرئيس

٢٥ و٢٦ أبريل/نيسان ٢٠٠١

الجزء السابع – أحكام مؤسسية

المادة ١٩ – الجهاز الرياسي

١٩-١ ~~يتألف الجهاز الرياسي~~ (ينشأ بموجب هذا جهاز رياسي لهذا التعهد يتألف) من جميع الأطراف ~~في هذا التعهد~~ المتعاقدة.

١٩-٢ تتمثل وظائف الجهاز الرياسي في تعزيز التنفيذ الكامل لأهداف التعهد، وتتمثل بوجه خاص فيما يلي:

(أ) توفير توجيهات على صعيد السياسات بشأن تنفيذ التعهد، ورصد هذا التنفيذ، وإصدار التوصيات بشأنه، وبوجه خاص بتشغيل النظام متعدد الأطراف ~~للحصول على الموارد الوراثية واقتسام المنافع~~؛[٤]

(ب) استعراض حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وانعكاساتها على الأمن الغذائي؛

(جـ) اعتماد خطط وبرامج لتنفيذ التعهد؛

(د) اعتماد الاستراتيجية التمويلية لتنفيذ هذا التعهد، واستعراضها بصفة دورية؛

[٤] يقترح أن تكون الإشارة إلى "النظام متعدد الأطراف" على نحو يتسم بالاتساق. وينبغي، عند ظهور عبارة "النظام متعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية واقتسام المنافع" للمرة الأولى في نص التعهد، أن تدرج عبارة "ويشار إليه فيما يلي باسم النظام متعدد الأطراف".

(هـ) اعتماد ميزانية هذا التعهد من أجل إدارة عمليات الأمانة والجهاز الرياسي؛[٥]

(و) دراسة وإنشاء الأجهزة الفرعية التي قد تلزم، وتحديد اختصاصاتها وكيفية تشكيلها؛[٦]

(ز) انشاء آلية ملائمة، حسب مقتضى الحال، مثل حساب أمانة لتلقى واستخدام الموارد المالية التى ستؤول اليه لأغراض تنفيذ هذا التعهد؛

(ح) اقامة تعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بشأن المسائل التى يغطيها هذا التعهد، بما فى ذلك مشاركة هذه المنظمات فى استراتيجية التمويل؛[٧]

(ط) النظر فى التعديلات على هذا التعهد بحسب الحاجة، والموافقة عليها، طبقا لأحكام المادة ٢٢؛

(ي) النظر في ملاحق هذا التعهد والموافقة على تعديلها بحسب الضرورة، طبقا لأحكام المادة ٢٣؛

(ل) النظر في أشكال استراتيجية لتشجيع المساهمات الطوعية، مع إشارة خاصة للمادتين ١٣ و١٨؛ و

(ل) أداء ما يستلزمه تحقيق أهداف هذا التعهد من مهام أخرى.

٩-١٣ مع مراعاة الفقرة ٦، لكل طرف من الأطراف المتعاقدة صوت واحد ويجوز أن يمثله فى دورات الجهاز الرياسى مندوب واحد يمكن أن يرافقه مناوب وخبراء ومستشارون. ويجوز للمناوبين والخبراء والمستشارين أن يشاركوا فى مداولات الجهاز الرياسى دون أن يكون لهم حق التصويت، إلا إذا كانوا مفوضين بالشكل الواجب ليحلوا محل المندوب.

---

(٥) كانت عبارة، "اعتماد ميزانية هذا التعهد"، موضوعة داخل أقواس في النص المركب. وأضيفت في النص المبسط عبارة، "من أجل إدارة عمليات الأمانة والجهاز الرياسي"، وتوصي الجماعة القانونية بأن تناقش الجلسة العامة هذه المسألة.

إذا كان التعهد هو بموجب المادة ١٤ من دستور المنظمة، فإن هناك ثلاثة احتمالات: (١) أن يمول كلية من المنظمة؛ (٢) أن يمول من المنظمة، ويجوز أن يقوم بمشروعات تعاونية تمولها الأطراف المتعاقدة؛ (٣) وأن يمول من المنظمة، وله إلى جانب ذلك ميزانية مستقلة. وفي حالة الاحتمال الأول، لا يلزم الموافقة على الميزانية؛ وفي الاحتمالين الثاني والثالث يلزم وجود ميزانية.

وفي حالة أن يكون للتعهد ميزانيته المستقلة، يجب أن يضمن النص أحكاما تتعلق بالموافقة على الميزانية، إضافة إلى القواعد المالية. وفي حالة أن يمول التعهد كلية من المنظمة بموجب المادة ١٤ من دستور المنظمة، تطبق أحكام اللائحة المالية للمنظمة ولائحتها العامة.

(٦) وإذا كان التعهد مبرم بموجب الاتفاقيات في إطار المادة ١٤، "ينبغي أن يحدد التعهد [فيما] إذا كان سينشئ أجهزة فرعية". ويخضع إنشاء مثل هذه الأجهزة "لتوافر التمويل الضروري".

(٧) وإذا كان الاتفاق هو بموجب المادة ١٤، فإن الاتفاقات مع المنظمات الدولية الأخرى لابد أن تتم من خلال المنظمة، بوصفها تتمتع بشخصية قانونية دولية. وإذا كان الاتفاق خارج نطاق المادة ١٤، فلابد من اتخاذ الترتيبات الملائمة في هذا الشأن.

وفي كلتا الحالتين، لابد من إرساء الصلات الملائمة بين المنظمة واتفاقية التنوع البيولوجي.

١٩-٤ يجوز للأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولأى دولة ليست طرفا متعاقدا فى هذا التعهد، أن تحضر ~~اجتماعات~~ دورات المجلس الرياسى بصفة مراقب. كما يجوز لأى هيئة أو وكالة أخرى، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، من الهيئات والوكالات التى لها خبرتها فى المجالات المتصلة بصيانة الموارد الوراثية والنباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، التى تبلغ الأمانة برغبتها فى حضور ~~اجتماعات~~ دورة الجهاز الرياسى بصفة مراقب، أن يسمح لها بذلك ما لم يعترض ثلث الأطراف الموجودين على الأقل على ذلك. ويكون السماح للمراقبين بالحضور ومشاركتهم فى الاجتماعات طبقا للائحة الداخلية التى يقرها الجهاز الرياسى.

١٩-٥ تبذل الأطراف المتعاقدة قصارى الجهد للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل بتوافق الاراء. فاذا استنفذت جميع الجهود للتوصل إلى توافق فى الآراء دون التوصل إلى اتفاق، تتخذ القرارات، كحل أخير بأغلبية ثلثى الأطراف الحاضرة والمصوتة، ما لم ينص صراحة على ضرورة التوصل إلى توافق الآراء[٨]. ~~١٩-٦ في مفهوم هذه المادة~~ لهذا الغرض، فان "الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة" تعني الأطراف المتعاقدة الحاضرة التى تدلى بصوت ايجابى أو سلبى.

١٩-٦ ~~٧~~ تمارس المنظمة العضو فى منظمة الأغذية والزراعة والتى تكون طرفا متعاقدا، والدول الأعضاء فى تلك المنظمة العضو التى تكون هى الأخرى أطرافا متعاقدة، حقوق عضويتها وتفى بواجبات هذه العضوية وفقا لدستور منظمة الأغذية والزراعة ولائحتها العامة، بعد اجراء التعديلات اللازمة[٩].

١٩-٧ ~~٨~~ للجهاز الرياسى أن يعتمد لائحته الداخلية، وأن يعدل هذه اللائحة عندما يتطلب الأمر ذلك، على ألا تتعارض مع هذا التعهد.

١٩-٨ ~~٩~~ لا بد من وجود وفود تمثل أغلبية الأطراف المتعاقدة حتى يكتمل النصاب القانونى لأى اجتماع للمجلس الرياسى.

١٩-٩ ~~١٠~~ يعقد الجهاز الرياسى دورة عادية واحدة على الأقل كل سنتين[١٠]. على أن تعقد هذه ~~الاجتماعات~~ الدورات، بقدر الامكان، بعد الدورات العادية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة[١١].

---

[٨] كان هذا النص موضوعا بين أقواس في النص المركب. ولم يتفق على ما إذا كانت القرارات ينبغي أن تتخذ باتفاق عام في الآراء أم بأغلبية ما أقل. وهناك منهجان محتملان لصنع القرارات: (١) إدراج الأحكام المتعلقة بالأغلبية والنصاب القانوني في التعهد نفسه، أو (٢) إدراجها في اللائحة الداخلية، التي يمكن إقرارها باتفاق عام في الآراء، حسبما يرد في المادة ٢٣-٣ من اتفاقية التنوع البيولوجي، الإشارة في المادة ١٩-٨ من النص المبسط. وقد أشارت الجماعة القانونية إلى أن المادة "التي تحل محل المادتين ١٧-٦ و١٧-٩" من النص المركب، قد حذفت من النص المبسط، واقترحت اتخاذ قرار نهائي في الجلسة العامة؛ كما ينبغي أن تتفق الفقرة التي حذفت مع الاتفاق المبرم بموجب المادة ١٤.

[٩] إذا لم يكن اتفاقا بموجب المادة ١٤، ينبغي وضع أحكام بشأن مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في هذه الفقرة، وفي الفقرة ٣ من هذه المادة.

١٩-١٠ ~~١١~~ تعقد الدورات الخاصة للجهاز الرياسى بناء على طلب مكتوب من ثلث الأطراف المتعاقدة ~~هذا التعهد~~ على الأقل[١٢].

١٩-١١ ~~١٢~~ ينتخب الجهاز الرياسى رئيسا ونوابا للرئيس (يشار اليهم جميعا بعبارة "هيئة المكتب"[١٣])، بما يتمشى مع لائحته الداخلية.

المادة ٢٠ - الأمانة

٢٠-١ يعين أمين الجهاز الرياسي ~~تقوم أمانة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة~~ من قبل المدير العام للمنظمة وبموافقة الجهاز الرياسي، ~~بمساعدة موظفين.~~ ويساعد الأمين موظفون بناء على قرار من المجلس الرياسي.

~~٢٠-٢ ستفوض بعض الأنشطة إلى الأمانة أو تشارك فيها، بالشروط التى يعتمدها الجهاز الرياسى[١٤].~~

٢٠-٣ ~~٢~~ تتولى الأمانة المهام التالية:

(أ) اتخاذ الترتيبات للدعم الإداري لدورات ~~ترتيب عقد اجتماعات الجهاز الرياسي~~ الجهاز الرياسي وأجهزته الفرعية ~~وتقديم الخدمات ذات الصلة~~؛

(ب) مساعدة الجهاز الرياسى فى الاضطلاع بوظائفه ~~ومسؤولياته~~، بما فى ذلك أداء أى مهام محددة يقرر قد يقرر الجهاز الرياسى اناطتها بها.

(ج) تقدم تقارير بشأن أنشطتها إلى الجهاز الرياسى.

٢٠-٤ ~~يوزع الأمين على~~ تقوم الأمانة بإبلاغ جميع الأطراف بما يلي:

(أ) قرارات الجهاز الرياسي في غضون ستين يوما من اعتمادها؛

(ب) المعلومات الواردة من الأطراف المتعاقدة وفقا لأحكام التعهد.

---

[١٠] إذا لم يكن اتفاقا بموجب المادة ١٤، فإن المادة ١٨-٢ من اتفاقية الموافقة المسبقة عن علم قد توفر نموذجا لذلك، حيث أنها تنص على مسؤولية عقد الاجتماع الأول على النحو التالي: " يتولى .. .. عقد الاجتماع الأول للاتفاقية ...".

[١١] رأت الجماعة القانونية أن من الأفضل إدراج هذه الأحكام في اللائحة الداخلية. وإذا لم يكن هناك اتفاقا بموجب المادة ١٤، فإنه يلزم موافقة المنظمة.

[١٢] يمكن بحث الصياغة التالية، المستندة إلى المادة ١٨-٣ من اتفاقية الموافقة المسبقة عن علم، باعتبارها بديلا:

[١٣] يمكن للجلسة العامة أن تبحث مسألة تحديد دور لهيئة المكتب فيما بين الدورات.

[١٤] تقترح الجماعة القانونية حذف هذه المادة، وهي زائدة عن الحاجة، وذلك في ضوء المادة ٢٠-٣ب.

٢٠-٥ ~~توفر الأمانة وثائق دورات ويوفر الأمين ترجمات باللغات الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة لوثائق اجتماعات~~ الجهاز الرياسي بلغات المنظمة[١٥].

٢٠-٦ يتعاون الأمين مع المنظمات الأخرى وأجهزة المعاهدات، بما فيها على وجه الخصوص أمانة ~~ومؤتمر أطراف~~ اتفاقية التنوع البيولوجي على تحقيق ~~أهداف~~ غايات هذا التعهد[١٦].

المادة ٢١ ~~تفسير التعهد و~~ تسوية المنازعات[١٧]

٢١-٢ ~~إذا نشأ~~ أي نزاع بشأن تفسير هذا التعهد أو تطبيقه، ~~يحال إلى إجراءات الصلح التي يقررها المجلس الرياسي لتسويته، ما لم تتوصل أطراف النزاع إلى اتفاق. وإذا كانت نتائج إجراءات الصلح غير ملزمة بطبيعتها، فإنها ستصبح أساسا لإعادة النظر من جانب الأطراف المعنية في المسألة التي نشأ الخلاف بسببها. وإذا لم تحل نتائج إجراءات الصلح هذا النزاع، جاز إحالته إلى محكمة العدل الدولية بمقتضى النظام الأساسي لهذه المحكمة، إلا إذا اتفقت أطرف~~ تسعى الأطراف المعنية إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض ~~على طريقة أخرى لتسويته~~.

٢١-٢ إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق لحل النزاع عن طريق التفاوض، يجوز لها، مجتمعة، أن تلتمس المساعي الحميدة لطرف ثالث أو أن تطلب وساطة طرف ثالث.

٢١-٣ عند التصديق على هذا التعهد، أو قبوله، أو إقراره أو الانضمام إليه، أو في أي وقت لاحق، يجوز لدولة أو لمنظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة أن تعلن كتابة لجهة الإيداع، قبولها لإحدى أو كلتا الوسيلتين التاليتين لتسوية المنازعات على سبيل الإلزام فيما يتعلق بالنزاع الذي لم يسو وفقا للفقرة ٢١-١ أو الفقرة ٢١-٢ أعلاه:

(أ) التحكيم وفقا للإجراءات المحددة في الجزء ١ من الملحق **الثاني** لهذا التعهد؛

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

---

[١٥] إذا لم يكن هناك اتفاقا بموجب المادة ١٤، ينبغي تحديد اللغات الرسمية.

[١٦] قد يكون من الضروري، إلى جانب الصلات بين أمانة وأمانة، إدراج أحكام نظم الصلات بين جهاز رياسي وآخر، في المادة ١٩-٢ح من النص المبسط. وإذا لم يكن اتفاقا بموجب المادة ١٤، ينبغي إيلاء عناية خاصة للتعاون مع المنظمة.

[١٧] اقترحت الجماعة القانونية الرجوع إلى النص الأصلي لمشروع النص المركب، وينبغي مراجعة الملاحق المشار إليها في هذا النص رهنا بالوضع القانوني، بيد أن بعض الأعضاء أعربوا عن الانشغال إزاء التكاليف المحتملة على الأطراف المتعاقدة جراء هذا الإجراء، وحبذوا الصيغة الواردة في النص المقدم من الرئيس.

٢١-٤ إذا لم تكن أطراف النزاع قد قبلت الإجراء نفسه أو أي إجراء، وفقا للفقرة ٢١-٣ أعلاه، يحال النزاع للتوفيق وفقا للجزء ٢ من الملحق **الثاني** لهذا التعهد، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة ٢٢ - إدخال تعديلات على التعهد[١٨] ، [١٩]

~~٢٢-١ أي اقتراح من طرف متعاقد بإدخال تعديلات على هذا التعهد، يرسل إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.~~

~~٢٢-٢ أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذا التعهد يتلقاه المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة من أحد الأطراف المتعاقدة يعرض على الاجتماع العادي أو الخاص للجهاز الرياسي للموافقة عليه. فإذا كان التعديل ينطوي على تغييرات فنية مهمة، أو بغرض التزامات إضافية على الأطراف المتعاقدة، يعرض على لجنة استشارية من الأخصائيين تشكلها منظمة الأغذية والزراعة للنظر فيها، قبل عرضه على المجلس الرياسي.~~

~~٢٢-٣ يتولى المدير العام إبلاغ الأطراف المتعاقدة بأي اقتراح بإدخال تعديلات على هذا التعهد، في موعد لا يتجاوز وقت إرسال جدول أعمال اجتماع المجلس الرياسي الذي سينظر في هذا الموضوع.~~

~~٢٢-٤ لابد من موافقة المجلس الرياسي على أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذا التعهد، على أن يصبح التعديل ساري المفعول اعتبارا من اليوم الثلاثين لقبول ثلثي الأطراف المتعاقدة له. ولأغراض هذه المادة، لن يعتبر إيداع المنظمة العضو في منظمة الأغذية والزراعة صكا إضافيا للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في مثل تلك المنظمة.~~

~~٢٢-٥ أي تعديلات تنطوي على التزامات جديدة على الأطراف المتعاقدة لن تصبح سارية المفعول بالنسبة لكل طرف من الأطراف المتعاقدة إلا بعد قبول هذا الطرف لها، واعتبارا من اليوم الثلاثين لقبوله لها.~~

~~٢٢-٦ حقوق والتزامات أي طرف لا يقبل تعديلا يحمله التزامات إضافية، تظل محكومة بأحكام هذا التعهد كما كانت قبل التعديل.~~

---

[١٨] استمدت هذه المادة من نص المادة ٢٩ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

[١٩] تقترح الجماعة القانونية الرجوع إلى النص الأصلي لمشروع النص المركب، حسبما جرى التفاوض بشأنه في الاجتماع الخامس لجماعة الاتصال. وتقترح الجماعة القانونية بحث هذه المسألة في الجلسة العامة. وإذا كان اتفاقا بموجب المادة ١٤، فإن النصوص الأساسية للمنظمة تنص على ضرورة إدراج بنود إضافية مماثلة للفقرات ٢٢-٥، ٢٢-٦ و٢٢-٧ من النص المبسط، في النص "حيثما يكون ملائما". وقد ترغب الجلسة العامة في بحث ما إذا كان إدراج هذه البنود الإضافية ملائما أم لا.

~~٢٢-٧ أي تعديلات على هذا التعهد تبلّغ إلى المؤتمر، وله أن يرفض أي تعديلات يراها مخالفة لأهداف المنظمة وأغراضها، أو لأحكام دستور المنظمة.~~

المادة ٢٢ – إدخال تعديلات على التعهد

٢٢-١ لأي طرف أن يقترح إدخال تعديلات على هذا التعهد [وترسل التعديلات إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة].

٢٢-٢ تعتمد التعديلات التي يجري إدخالها على هذا التعهد في اجتماع للجهاز الرياسي. وترسل الأمانة نص التعديل المقترح إلى الأطراف قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح فيه اعتماد التعديل بستة أشهر على الأقل.

٢٢-٣ [تبذل الأطراف قصارى الجهد للتواصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي تعديل مقترح. فإذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يتخذ القرار بشأن اعتماد التعديل، كحل أخير، بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة. على ألا يقل عدد الحاضرين في الاجتماع الذي يعقد لهذا الغرض عن ثلثي الأطراف الأعضاء في التعهد، ما لم يكن هناك نص صريح على ضرورة التوصل إلى توافق الآراء]/ [لا يجوز إدخال أي تعديل على التعهد الحالي إلا بتوافق آراء جميع أطراف هذا التعهد].

٢٢-٤ أي تعديل يعتمده الجهاز الرياسي يصبح نافذا بين الأطراف التي قبلته في اليوم التسعين من إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة من جانب ثلثي الأطراف. وبعد ذلك يصبح التعديل نافذا بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين من إيداع ذلك الطرف لصك التصديق على التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه.

٢٢-٥ في مفهوم هذه المادة، لا يُحسب صك أودعته منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة كصك إضافي للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة ٢٣ – تعديل الملاحق

٢٣-١ تشكل ملاحق هذا التعهد جزءا لا يتجزأ من هذا التعهد، وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، تشكل الإشارة إلى هذا التعهد إشارة في الوقت نفسه إلى أي من ملاحقه.

٢٣-٢ ما لم ينص على خلاف ذلك، تطبق أحكام المادة ٢٢ بشأن تعديل هذا التعهد على تعديل الملاحق، ~~باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٢٣-٣~~.

٢٣-٣ لا يصبح التعديل الذي يجري إدخاله على الملحق الأول بهذا التعهد نافذا إلا باتفاق آراء جميع الأطراف المتعاقدة[٢٠].

المادة ٢٤ – قبول التعهد[٢١]

٢٤-١ هذا التعهد مطروح لقبوله من جانب الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين في المنظمة.

٢٤-٢ يجوز للمجلس الرياسي – بأغلبية الثلثين ~~ثلثي أعضائه~~ – أن يسمح ~~بعضوية~~ بأطراف متعاقدة من دول أخرى من الأعضاء في الأمم المتحدة، وأي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تتقدم بطلب ~~للعضوية~~ بالسماح لها كأطراف متعاقدة وبإعلان في صك رسمي بأنها تقبل بهذا التعهد كما هو وقت السماح لها.

٢٤-٣ مشاركة أي طرف غير عضو في المنظمة في أنشطة الجهاز الرياسي تعتمد على نسبة المشاركة في مصروفات الأمانة التي تحدد في ضوء الأحكام ذات الصلة في اللائحة المالية للمنظمة[٢٢].

٢٤-٤ يبدأ قبول أي عضو أو عضو منتسب في المنظمة لهذا التعهد بإيداع صك القبول لدى المدير العام للمنظمة ~~ويصبح التعهد ساري المفعول بمجرد تسلم المدير العام لهذا الصك~~.

٢٤-٥ يبدأ قبول أي عضو غير عضو في المنظمة بإيداع صك القبول لدى المدير العام للمنظمة. ~~وتصبح العضوية سارية~~ ويصبح القبول ساري المفعول من تاريخ موافقة الجهاز الرياسي على طلب العضو بأن يصبح طرفا متعاقدا، تمشيا مع أحكام الفقرة ٢٤-٢ من هذه المادة.

---

[٢٠] رهنا بالمفاوضات بشأن المادة ٢٢. ولم تنته المفاوضات بعد بشأن النص المبسط.

[٢١] تعكس هذه الصياغة الشكل المبسط. وكلا النظامين التقليديين، أي نظام التوقيع، والتوقيع رهن التصديق، والانضمام، إضافة إلى النظام المبسط والأكثر حداثة المتمثل في القبول بإيداع صك القبول، طبقتهما المنظمة في الماضي، وهي مقبولة بالنسبة للاتفاقات المبرمة بموجب المادة ١٤.

ينبغي إدراج أحكام تتماشى مع تلك المدرجة في المادة ٢٤-٢، في جميع الاتفاقات المبرمة بموجب المادة ١٤، نظرا لأن هذه الأحكام مضمنة في دستور المنظمة (المادة ١٤-٣ب). وفي هذا الصدد، لاحظت الجماعة القانونية أن ١٠ من الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ليست أعضاء في المنظمة، وأن ٩ من أعضاء المنظمة ليست أطرافا في اتفاقية التنوع البيولوجي. ويعد مشروع النص المركب مقبولا بالنسبة للاتفاقات بموجب المادة ١٤، مع إضافة الأحكام المضمنة في المادة ٢٤-٢.

وينبغي بحث موضع هذه الأحكام مرة أخرى.

[٢٢] تقترح الجماعة القانونية مزيدا من بحث أحكام هذا البند في ضوء المادة ٥-٩ من اللائحة المالية والجزء ض من النصوص الأساسية للمنظمة (الصفحة ٢٠٣، ٣٢(٤)).

٢٤-٦ يتولى المدير العام للمنظمة إبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة، وجميع أعضاء المنظمة، والأمين العام للأمم المتحدة بكل حالات القبول التي أصبحت سارية المفعول.

المادة ٢٥ – المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة[٢٣]

٢٥-١ عندما تودع منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة صك قبول هذا التعهد تبلغ هذه المنظمة العضو وفقا لأحكام المادة ٢ — ٧ من دستور منظمة الأغذية والزراعة ~~على النحو المناسب~~[٢٤]، عن أي ~~تعديلات أو إيضاحات~~ تغييرات تتعلق بتوزيعها للاختصاصات في إعلان اختصاصاتها المقدم بموجب المادة ٢-٥ من دستور منظمة الأغذية والزراعة، مما قد يكون ضروريا في ضوء قبولها لهذا التعهد. ولأي طرف في هذا التعهد أن يطلب، في أي وقت، من أي منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة تكون طرفا متعاقدا في هذا التعهد، تقديم معلومات عما إذا كانت المنظمة العضو ودولها الأعضاء هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ أي مسألة معينة يشملها هذا التعهد. وعلى المنظمة العضو أن تقدم هذه المعلومات في غضون فترة معقولة.

٢٥-٢ لا تحسب صكوك القبول التي تودعها منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة كصكوك إضافية للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء فيها.

المادة ٢٦ – بدء النفاذ

٢٦-١ يبدأ نفاذ هذا التعهد في اليوم التسعين من إيداع الصك الثلاثين من صكوك القبول.

٢٦-٢ يبدأ نفاذ هذا التعهد، بالنسبة لكل طرف متعاقد يقبل هذا التعهد بعد إيداع الصك الثلاثين من صكوك القبول، في اليوم التسعين من إيداع هذا الطرف لصك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه.

المادة ٢٧ – التحفظات[٢٥]

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا التعهد.

المادة ٢٨ – الجهات غير الأطراف

---

[٢٣] إذا لم يكن اتفاقا بموجب المادة ١٤، ينبغي إدراج أحكام بشأن مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية.

[٢٤] تقترح الجماعة القانونية توحيد هذا النص مع أحكام المادة ٢-٧ من دستور المنظمة.

[٢٥] هذه الأحكام ليست ملزمة وفقا للائحة العامة للمنظمة.

تشجع الأطراف المتعاقدة أية دولة عضو في منظمة الأغذية والزراعة أو أية دولة أخرى، لا تكون طرفا في هذا التعهد على قبول هذا التعهد، وتشجع أية جهة غير طرف على التصرف بما يتسق مع أحكام هذا التعهد.

المادة ~~٣٠~~ ٢٩ – الانسحاب

٢٩ ~~٣٠~~–١ يجوز لأي طرف متعاقد في أي وقت بعد انقضاء سنتين من تاريخ نفاذ هذا التعهد بالنسبة له، إخطار المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة كتابة بانسحابه من ~~أن ينسحب من~~ هذا التعهد ~~بإخطار يرسله إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة~~. ويبادر المدير العام على الفور إلى إبلاغ جميع الأطراف.

٢٩ ~~٣٠~~–١ يبدأ نفاذ الانسحاب بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الإخطار من جانب المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.

المادة ~~٣١~~ ٣٠ – إنهاء العمل بالتعهد

ينتهي العمل بهذا التعهد تلقائيا إذا انخفض عدد الأطراف المتعاقدين – نتيجة الانسحاب – عن ثلاثين[٢٦]، ~~عضوا~~ إلا إذا قرر باقي الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك بإجماع الأصوات.

المادة ~~٣٢~~ ٣١ – جهة الإيداع[٢٧]

يكون المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة جهة الإيداع لهذا التعهد. وعلى جهة الإيداع أن تقوم بما يلي:

(أ) إرسال نسخ مصدقة من هذا التعهد إلى كل عضو في منظمة الأغذية والزراعة وإلى أي دول غير أعضاء تصبح أطرافا في هذا التعهد؛

(ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسجيل هذا التعهد عند دخوله حيز النفاذ، لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛ و

(ج) إبلاغ كل طرف متعاقد وكل دولة عضو في منظمة الأغذية والزراعة لا تكون طرفا بما يلي:

---

[٢٦] ينبغي أن يتضمن الاتفاق المبرم بموجب المادة ١٤ مادة خاصة بإنهاء العمل بالاتفاق. وينص هذا البند، *ضمن ما ينص عليه*، على الإنهاء التلقائي إذا، ومتى، انخفض عدد المشاركين دون العدد المطلوب لنفاذه.

[٢٧] الفقرتان (أ) و(ج) ضروريتان إذا كان الاتفاق مبرم بموجب المادة ١٤.

(١) إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة وفقا للمادة ٢٤؛

(٢) تاريخ بدء نفاذ هذا التعهد وفقا للمادة ٢٦؛

(٣) المقترحات المتعلقة بتعديل هذا التعهد أو ملاحقه؛

(٤) اعتماد التعديلات التي يجرى إدخالها على هذا التعهد وفقا للمادة ٢٢ وبدء نفاذها؛

(٥) اعتماد التعديلات التي يجري إدخالها على ملاحق هذا التعهد وفقا للمادة ٢٣، وبدء ~~نفاذ تعديلات الملاحق~~ نفاذها؛

(٦) الاخطارات بالانسحاب من هذا التعهد ~~عملا بالمادة~~ وفقا للمادة ٣٠؛ و

(٧) إنهاء العمل بهذا التعهد وفقا للمادة ٣١.

المادة ~~٢٩~~ ٣٢ – اللغات[٢٨]

لغات هذا التعهد التي تتساوى في الحجية هي العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والأسبانية.

[٢٨] إذا لم يكن اتفاقا بموجب المادة ١٤، لابد من تحديد لغات الحجية.

الملحق الثاني[٢٩]

الجزء ١

التحكيم

المادة ١

يخطر الطرف المدعي الأمانة بأن الأطراف المتعاقدة تحيل النزاع للتحكيم عملا بالمادة ~~٢٧~~. ويحدد الإخطار موضوع التحكيم ويتضمن، بوجه خاص، مواد ~~الاتفاقية أو البروتوكول~~ التعهد التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضوع نزاع. وإذا لم تتفق الأطراف المتعاقدة على موضوع النزاع قبل تعيين رئيس هيئة التحكيم، تحدد هيئة التحكيم الموضوع. وتحيل الأمانة المعلومات التي تلقتها على هذا النحو إلى جميع الأطراف المتعاقدة في هذه ~~الاتفاقية أو في البروتوكول المعني~~ هذا التعهد.

المادة ٢

١ – في حالة النزاعات بين طرفين متعاقدين، تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء. ويعين كل طرف في النزاع محكما، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو، بالاتفاق المشترك، محكما ثالثا يرأس الهيئة. ولا يجوز أن يكون المحكم الأخير من مواطني أحد أطراف النزاع، ولا أن تكون إقامته العادية في إقليم أحد هذين الطرفين المتعاقدين أو يعمل في أي منهما، ولا أن يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى.

٢ – في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين متعاقدين، تعين الأطراف في النزاع التي لها نفس المصلحة، بالاتفاق المشترك محكما واحدا.

٣ – يجرى ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة في بداية التعيين.

المادة ٣

١ – إذا لم يعين رئيس لهيئة التحكيم خلال شهرين، من تعيين المحكم الثاني، يقوم ~~الأمين~~ المدير العام ~~للأمم المتحدة~~ لمنظمة الأغذية والزراعة، بناء على طلب أحد الأطراف في النزاع، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين.

[٢٩] استخرجت من اتفاقية التنوع البيولوجي، مع إدخال تعديلات تحريرية طفيفة لمراعاة الصلات مع المنظمة، وهي مبينة في النص.

٢ – إذا لم يعين أحد الأطراف في النزاع محكما، خلال شهرين من تلقي الطلب، يجوز للطرف الآخر إبلاغ ~~الأمين~~ المدير العام ~~للأمم المتحدة~~ لمنظمة الأغذية والزراعة، الذي يقوم بتعيين المحكم الآخر خلال فترة شهرين آخرين.

المادة ٤

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقا لأحكام ~~هذه الاتفاقية، وأي بروتوكولات ملحقة~~ هذا التعهد، والقانون الدولي.

المادة ٥

تحدد هيئة التحكيم قواعدها الإجرائية، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

المادة ٦

يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف في النزاع، أن توصي بالتدابير اللازمة للحماية على أساس مؤقت.

المادة ٧

على أطراف النزاع تسهيل عمل هيئة التحكيم، وبشكل خاص، عليها استخدام جميع الوسائل المتاحة لها من أجل:

(أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة؛ و

(ب) تمكينها، عند الاقتضاء، من استدعاء شهود وخبراء وتلقي شهاداتهم.

المادة ٨

تلتزم الأطراف في النزاع والمحكمون بحماية سرية أي معلومات يتلقونها بوصفها سرا خلال إجراءات هيئة التحكيم.

المادة ٩

تتحمل أطراف النزاع تكاليف هيئة التحكيم بحصص متساوية، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة بالقضية. وعلى الهيئة أن تحتفظ بسجل جميع تكاليفها وأن تقدم بيانا ختاميا بذلك إلى الأطراف في النزاع.

المادة ١٠

يجوز لأي طرف متعاقد له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع وقد تتأثر بالحكم في القضية، أن يتدخل في الإجراءات بناء على موافقة هيئة التحكيم.

المادة ١١

يجوز لهيئة التحكيم أن تستمع إلى ادعاءات مضادة ناشئة عن موضوع النزاع مباشرة وأن تفصل فيها.

المادة ١٢

تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بالنسبة للإجراءات والمضمون، بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ١٣

في حالة عدم مثول أحد أطراف النزاع أمام هيئة التحكيم، أو عجزه عن الدفاع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر في النزاع، أن يطلب من الهيئة الاستمرار في الإجراءات وإصدار حكمها. ولا يشكل غياب أي طرف في النزاع أو عجزه عن الدفاع عن قضيته، عائقا أمام استمرار الإجراءات. ويجب على هيئة التحكيم، قبل إصدار قرارها النهائي، أن تتأكد من أن الادعاء يستند إلى أساس قوي من حيث الواقع والقانون.

المادة ١٤

تصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي تم فيه إكمال تشكيلها، ما لم تجد ضرورة في تمديد الفترة المحددة لمدة أقصاها خمسة أشهر أخرى.

المادة ١٥

يقتصر القرار النهائي لهيئة التحكيم على موضوع الـنزاع ويذكـر الحيثيـات الـتي اسـتند إليـها. ويجـب أن يتضمن القرار أسماء الأعضاء الذين شاركوا في إصدار القرار النهائي وتاريخه. ويجوز لأي عضو في الهيئة أن يرفق رأيا منفصلا أو مخالفا للقرار النهائي.

المادة ١٦

يكون الحكم ملزما لأطراف النزاع. ويكون غير قابل للاستئناف ما لم تكن أطراف الـنزاع قـد اتفقـت مسـبقا على إجراء استئنافي.

المادة ١٧

يجوز لأي طرف من طرفي النزاع في حالة نشوء خلاف بينهما فيما يتعلق بتفسـير القـرار النـهائي أو طريقـة تنفيذه، إحالته لهيئة التحكيم التي أصدرته.

الجزء ٢

التوفيق

المادة ١

تنشأ لجنة للتوفيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع، وتشكل اللجنة، ما لم تتفق الأطراف في الـنزاع علـى خلاف ذلك، من خمسة أعضاء، يعين كل طرف عضوين ويختار هؤلاء الأعضاء مجتمعين رئيسا للجنة.

المادة ٢

في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين متعاقدين، تعين الأطراف في النزاع التي لها نفس المصلحـة أعضاءهـا في اللجنة بالاتفاق المشترك. وفي حالة وجود طرفين أو أكثر ذوي مصالح منفصلة أو كان هنـاك اختـلاف علـى مـا إذا كانت لها نفس المصلحة، تقوم الأطراف بتعيين أعضائها بصورة منفصلة.

المادة ٣

إذا لم تعين الأطراف في النزاع أعضاءها خلال شهرين من تاريخ طلب إنشاء لجنة للتوفيق، يقوم ~~الأمين~~ المدير العام ~~للأمم المتحدة~~ لمنظمة الأغذية والزراعة، إذا طلب منه ذلك الطرف في النزاع المقدم للطلب، بتعيينهم خلال فترة شهرين آخرين.

المادة ٤

إذا لم يتم اختيار رئيس للجنة التوفيق خلال شهرين من تعيين آخر أعضاء اللجنة، يقوم ~~الأمين~~ المدير العام ~~للأمم المتحدة~~ لمنظمة الأغذية والزراعة، إذا طلب منه ذلك أحد الأطراف في النزاع، بتعيين رئيس خلال فترة شهرين آخرين.

المادة ٥

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها. وتحدد اللجنة إجراءاتها، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك. وتصدر اقتراحا بحل النزاع، وعلى الأطراف أن تنظر فيه بحسن نية.

المادة ٦

تبت لجنة التوفيق في أي دفع بعدم اختصاصها.